

## وزارة الاستثمار

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل المادة رقم ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته :

وبما ، على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادةadowi)

بتعديل بنص المادة رقم ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النص الآتي :

« تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

وذلك على وثائق تعدد الشركة لهذا الغرض ، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار ، على أن

يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتي :

١ - التزام الشركة بشراء ، وبيع الأوراق المالية باسم وحساب العميل .

٢ - تحديد أهداف العميل الاستثمارية .

- ٣ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية .
- ٤ - التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل .
- ٥ - تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها .
- ٦ - بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة .
- ٧ - جهة حفظ أسماء العميل .
- ٨ - أسلوب تصوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق .  
**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٩/٧

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

## شروط العقد

إنه في يوم ..... الموافق .....  
تم الاتفاق بين كل من :  
أولاً -

شركة ..... (ش.م.م.)  
تربص هيئة رقم .....  
والكائن مقرها في .....  
وتمثلها في هذا الاتفاق .....  
بصفته .....  
ويشار إليها في هذا العقد بـ «الشركة» أو «الطرف الأول» .  
ثانياً -

السيد أو الشركة / ..... (طبقاً لنموذج فتح الحساب)  
والموضع بياناته في صدر هذا العقد ، ويشار إليه في هذا العقد بـ «العميل»  
أو «الطرف الثاني» .

### تفهيد

حيث إن الطرف الأول من الشركات المرخص لها بزاولة نشاط الوساطة  
في الأوراق المالية .

وحيث إن العميل - الطرف الثاني - يرغب في التعامل في الأوراق المالية بواسطة  
الطرف الأول .

كما يرغب العميل في الاستفادة من الخدمات الإضافية التي يقدمها الطرف الأول  
من بحوث ودراسات استثمارية وتحصيل الكوبونات وتسجيل الأسهم وسداد الأقساط  
المستحقة عليها ، وكذلك تحويل الشهادات إلى صكوك .

وحيث أقر الطرفان بأهليةهما وصلاحيتهما لإبرام هذا العقد ، واتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر كل من التمهيد السابق والمعلومات الشخصية والتكميلية الواردة في النماذج المرفقة مع هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويكملان بعضهما البعض .

(البند الثاني)

**التزامات وواجبات واقرارات العميل**

١ - يقوم العميل بإصدار أوامر شراء وبيع أوراق مالية للطرف الأول سواء عن طريق الفاكس أو باليد ، كما يجوز تلقى الأوامر تليفونياً أو بالبريد الإلكتروني (طبقاً لموافقة الهيئة على قيام الشركة بذلك والصادرة بتاريخ / / ) وتسجيلها بمعرفة الطرف الأول على نظام التسجيل الهاتفي ودفتر الأوامر بالشركة ، وذلك طبقاً للنماذج والضمادات التي تعتمدتها الهيئة لتلقى الأوامر تليفونياً أو بالبريد الإلكتروني والتي ستراعى الإجراءات المحددة في الملحق (١) من شروط هذا العقد .

٢ - يلتزم العميل بالأمر متى صدر منه أو من هو صاحب الصفة في تشيله إلى أن تنتهي مدة صلاحية الأمر أو أن يتم إخطار الطرف الأول باليقانه قبل التنفيذ .

٣ - يلتزم العميل قبل الطرف الأول بسداد قيمة عمليات الشراء ، وكذلك عمولات البيع والشراء ، بالإضافة إلى الخدمات والمصروفات الأخرى - وفقاً للجدول المرفق رقم (١) ، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقوم الطرف الأول بخصم هذه المصروفات على حساب العميل دون الرجوع إليه .

٤ - تعتبر الفاتورة الصادرة من الطرف الأول إلى العميل بثابة الدليل المعتمد للتنفيذ وتكون واجبة الأداء فور قيام التسوية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية والقواعد المعمول بها بالبورصة وشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي .

٥ - إذا تأخر العميل في أداء أي من التزاماته في هذا العقد فإنه يكون ملتزماً بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الأدبية والمادية المترتبة على ذلك وتكلفة الأموال التي تكبدتها الطرف الأول ، بالإضافة إلى أي غرامات يحصلها صندوق ضمان التسويات نتيجة لتأخر العميل في السداد النقدي أو تسليم الأوراق الخاصة بالعمليات المنفذة . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يحق للطرف الأول تجميد رصيد العميل لدى شركة مصر للمقاصلة في حساب مغلق لحين التصرف بالبيع بأسعار السوق في كل أو جزء من الأوراق المالية المملوكة للطرف الثاني في المحدود التي تمكنته من تغطية الرصيد النقدي المدين المكشف للطرف الثاني ، وفي حالة عدم الوفاء بقيمة الأوراق المالية المشتراء لصالح العميل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالتنفيذ يتم إنذار العميل كتابياً على أن يتضمن الإنذار أنه إذا لم يتم الوفاء بما عليه من مستحقات للشركة خلال ثلاثة أيام عمل فإن ذلك يعد بمثابة تفويض من العميل للشركة ببيع الكمية التي لم يسدد قيمتها ، وأنه في حالة عدم كفاية حصيلة بيع الأوراق المالية لتغطية الرصيد المدين ، يحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني في حدود باقي الرصيد المكشف سواء كان الرجوع على العميل سببه عدم كفاية الرصيد النقدي أو إصداره شيك لا يقابل رصيد .

٦ - في حالة عدم اعتراض العميل على إخطارات التنفيذ خلال يومين عمل على الأكثر من تاريخ استلامه لها يعتبر ذلك موافقة نهائية منه على ما جاء بالإخطار ، كما أن عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ استلامه لها يعتبر موافقة نهائية منه على ما جاء بها . كذلك فإن العميل يكون مقرأ أيضاً بالعملية في أي من الأحوال التالية - ولا يجوز له الاعتراض عليها بعد ذلك : صدور الأمر من العميل وفقاً لطريقة تلقى الأوامر المنصوص عليها في صدر هذا العقد .

مصادقة العميل (أو من ينوب عنه بتوكيل أو سند رسمي) على الفاتورة .  
مصادقة العميل (أو من ينوب عنه بتوكيل أو سند رسمي) على كشف حساب مذكور فيه تفاصيل العمليات والبالغ المتعلقة بها التي تمت على الحساب .

٧ - يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول كتابة بأية تعديلات قد تطرأ على أي من البيانات الواردة في هذا العقد .

٨ - يقر العميل بأن المستندات المقدمة منه للشركة صحيحة وعلى مسؤوليته .

(البند الثالث)

**الالتزامات الشركة وواجباتها**

- ١ - يلتزم الطرف الأول بشراء وبيع الأوراق المالية باسم وحساب الطرف الثاني طبقاً لما تقضى به أحكام المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- ٢ - يقوم الطرف الأول بإخطار العميل كتابة - أو بالأسلوب المتفق عليه في صدر هذا العقد - بموقف تنفيذ أمره سواء بالبيع أو الشراء خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تنفيذ الأمر .
- ٣ - يلتزم الطرف الأول قبل العميل ببذل أقصى جهد من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بالعميل وفي حدود القانون ، وكذلك تحجب تضارب المصالح في تنفيذ أي أمر من أوامر الطرف الثاني .
- ٤ - يبذل الطرف الأول أقصى درجات العناية لإتمام تنفيذ أوامر العميل ، إلا أنه إذا لم يستطع الطرف الأول تنفيذ كل الكمية المدرجة في أمر العميل فليس من حق العميل الامتناع عن قبول الكمية المنفذة لصالحه - إلا إذا كان هناك نص صريح في الأمر يقضى بغير ذلك .

(البند الرابع)

**مدة العقد**

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليه وتتجدد تلقائياً ، ويحق لأي من الطرفين إنهاءه في أي وقت بموجب إخطار كتابي مدة خمسة عشر يوماً قبل الإنتهاء على أن تتم تسوية أي معلقات بين الطرفين خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .

(البند الخامس)

**أحكام عامة**

- ١ - كل نصيحة بتوصيات من الطرف الأول تتم بناء على المعلومات المتاحة ويغرس خدمة العميل لا تعتبر ضماناً لقيمة الورقة المالية وأدائها المستقبلي ، حيث قد يؤدى تذبذب الأسعار إلى ربح أو خسارة لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عنها ، كما أنه غير مسئول عن العمليات التي تقوم إدارة البورصة أو الهيئة العامة لسوق المال بالغافلها شريطة ألا يكون سبب الإلغاء راجعاً إلى الطرف الأول ومع عدم الإخلال بمسئوليته في بذل أقصى درجات العناية .

٢ - يقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح هذا الحساب وأن جميع مصادر أمواله هي مصادر مشروعة ويقوم باستيفاء النموذج المرفق . كما يتلزم العميل بموافاة الطرف الأول بأية بيانات إضافية قد يطلبتها منه لتحديد مصادر الأموال المستثمرة في شراء الأوراق المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذا النموذج المعد بعرفة الهيئة في هذا الشأن وذلك تطبيقاً لمبدأ «اعرف عميلك» .

٣ - تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجميع أحكام القوانين الأخرى ذات الصلة وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٤ - لا يجوز تعديل هذا العقد إلا كتابة ويتوجع الطرفين وأية إخطارات ترسل إلى أو تسلم على العنوان المحدد في صدر هذا العقد تعتبر صحيحة ومنتجة لأنثارها .

#### ( البند السادس )

#### تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الطرفين ، يجوز لهما العمل على تسويته بطريق التوفيق تحت رعاية الجمعية المصرية للأوراق المالية .

كما يجوز لهما الاتفاق على حسم النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

وفي جميع الأحوال يرسل الطرف الأول صورة من اتفاق التوفيق أو قرار التحكيم أو حكم المحكمة ، بحسب الأحوال الخاص بحسم النزاع أو الخلاف ، إلى الهيئة العامة لسوق المال .

(البنك السابع)

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

مرفقات :

(الأفراد) صورة إثبات شخصية ، التوكيلات الرسمية لمن يفوضهم بالتعامل على الحساب البنكي .

(الأشخاص الاعتبارية) صورة من السجل التجاري والظام الأساسي للشركة ، تفويض من الشركة بفتح حساب مع الطرف الأول ، وكذلك بالأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب ، صورة من إثبات الشخصية للمفوضين للتعامل مع الشركة .

بيان الرسوم والعمولات والمصروفات .

تفويض بالاستعلام عن العميل من البنك التي يتعامل معها .  
القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها عند تنفيذ أوامر العميل الصادرة تليفونياً أو بالبريد الإلكتروني .

الطرف الثاني

الطرف الأول

### بيانات تكميلية خاصة بالعميل

#### تملاً بواسطة الأفراد والأشخاص الاعتبارية

<p>هل تعمل أو أى من أقاربك حتى الدرجة الثانية أو أى من المفوضين على هذا الحساب لدى أى شركة أو مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية ؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا      <input type="checkbox"/> نعم</p> <p>إذا كان الجواب بنعم ، رجاء، استيفاء التالي :</p> <p>صلة القرابة _____ الاسم _____</p> <p>المنصب _____ اسم الشركة _____</p>	<p>الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية :</p>	
<p>هل أنت عضو مجلس إدارة إحدى الشركات التي يتم التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية أو تملك نسبة مساهمة (أكثر من ٥٪) فيها ؟</p> <p>إذا كان الجواب بنعم ، رجاء ذكر اسم الشركة (أو الشركات) :</p> <p>_____ ١ - _____ _____ ٢ - _____ الصفة (عن نفسه بصفته مالكًا) _____ نسبة الملكية _____</p>	<p>جهة الحفظ التي يرغب العميل التعامل معها</p> <p>_____ ١ - _____ _____ ٢ - _____</p>	
<p>هل تفرض الشركة في تعديل الكوبونات الخاصة بك ؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا      <input type="checkbox"/> نعم</p>		
<p>هل ترغب في أن تقوم الشركة بتداول أوراق مالية أجنبية لصالحك ؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا      <input type="checkbox"/> نعم</p>		
<p>توقيع الوكيل</p> <hr/>	<p>توقيع العميل</p> <hr/>	<p>أقر بصحمة البيانات الواردة عاليه وتحت مسؤوليتي</p>
<p>التوقيع</p> <hr/>	<p>اسم الموظف المسئول : _____ التاريخ : _____</p>	<p>تملاً بواسطة الشركة</p>

**عقد فتح حساب تداول أوراق مالية**

**الأشخاص الطبيعيون (البيانات الشخصية)**

بلا براستة الشركة	اسم العميل	
رقم الحساب	_____	
رقم الكود الموحد	_____	
البريد الإلكتروني	عنوان المنزل	
العنوان	جدد عنوان المراسلة	
الfax	_____	
البريد الإلكتروني	عنوان العمل	
الfax	_____	
الدولة :	المدينة :	
نوع الوثيقة ورقمها (ج. سفر / ب. شخصية / بـ. عائلية / ر. قومي)	معلومات شخصية	
مدة الصلاحية (إذا كان جواز سفر)	_____	
بتاريخ	تاريخ و محل الميلاد :	
الجنسية :	معلومات عن العمل	
_____	المهنة :	
_____	جهة العمل :	
_____	المنصب :	
طريقة تلقي الأوامر	طريقة تلقي الأوامر	
_____	طريقة إخطار العميل	
_____	إرسال كشف الحساب	
العنوان	اسم البنك	
العنوان	اسم البنك	
يرجاء ملأ النسخة المرفقة المخصصة باستعلام البنك والتوقيع عليه.	البنوك التي يتعامل معها العميل يمكن الرجوع إليها	
الاسم	أسماء الأشخاص المركبون بالتعامل مع الشركة بالنيابة عن صاحب الحساب	
النسبة	_____	
العنوان	_____	
رقم بطاقة	_____	
عنوان السكن	_____	
ستاند الركالة	_____	
صلة به صاحب الحساب	_____	
<input type="checkbox"/> إصدار أوامر بيع وشراء فقط <input type="checkbox"/> استلام وتسلیم أوراق مالية وأموال (يرجاء استكمال قائمة التوقيعات المرفقة)	حدود التوكيل	
أقر بصححة البيانات الواردة عاليه وتحت مسؤوليتي <u>                  </u>		
توقيع الوكيل	توقيع العميل	_____
التوقيع	اسم الوظيف المستولى : _____	بلا براستة الشركة
	التاريخ : _____	

عقد فتح حساب تداول (وراق مالية)

الأشخاص الاعتبارية

يملأ بواسطة الشركة	اسم الشركة		
رقم الحساب	الشكل القانونى		
رقم الكود الموحد	مؤسسة وفقاً لقانون		
البريد الإلكتروني	عنوان الشركة		
الفاكس			
التليفون			
الدولة :	المدينة :		
بطاقة ضريبية :	رقم السجل التجارى		
طبيعة نشاط الشركة			
<input type="checkbox"/> تليفون <input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> بريد إلكترونى <input type="checkbox"/> بريد <input type="checkbox"/> باليد <input type="checkbox"/> أى من الطرق السابقة	طريقة تلقى الأوامر		
<input type="checkbox"/> تليفون <input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> بريد إلكترونى <input type="checkbox"/> بريد <input type="checkbox"/> باليد <input type="checkbox"/> أى من الطرق السابقة	طريقة إخطار العميل		
<input type="checkbox"/> شهرياً <input type="checkbox"/> ربع سنوي <input type="checkbox"/> سنوي <input type="checkbox"/> حفظ المراسلات بالشركة	إرسال كشف الحساب		
العنوان	اسم البنك		
العنوان	اسم البنك		
العنوان	اسم البنك		
يرجاء استكمال غذج استعلام البنك			
التوقيع	المنصب	الاسم	أقسام الأشخاص المفوضون (كما هو مذكور بقرار مجلس الإدارة المرفق)
(يرجاء استكمال قائمة التوقيعات المرفقة)			

التوقيع	المنصب	الاسم	أقر بصحة البيانات الواردة عاليه ونخت مسؤوليتى
التوقيع	اسم الموظف المسئول :		يملأ بواسطة الشركة
			التاريخ :

الملحق رقم (١)

(استرشادى)

### بيان العمولات والمصروفات والرسوم

عمولة التداول (\*) :

البند الأول - مصروفات فتح حساب لأول مرة :

يتحمل العميل عمولة التداول والمصروفات الأخرى ، وكذلك رسوم المعاشرة ، مصاريف البورصة ، الديقات الحكومية ، رسوم الحفظ المركزي ، أو أي من الرسوم الأخرى التي قد تتعذر عن عملية تداول الأوراق المالية في البورصة .

البند الثاني - بيان الرسوم والعمولات والمصروفات :

تعد الرسوم والعمولات والمصروفات السابق ذكرها جزءاً من الشروط (البند الثاني) من هذا المستند وقمل الشركة الحق في تعديل هذه العمولات والمصروفات في أي وقت وذلك بشرط موافقة العميل الكتابية المسبقة على هذا التعديل .

يخصم مباشرةً من حساب العميل لدى الشركة مصاريف تحصيل الشبكات المسحوبة على البنك والمحصومة بمعرفتها ، مصاريف التحويل من حساب العميل لدى الشركة طبقاً لتعليماته ، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية الخاصة بحساب العميل .

توقيع العميل أو من ينوب عنه :

التاريخ :

المرفق رقم (٢)

نموذج استعلام البنك

التاريخ : .....

إلى السادة : ينك .....

الموضوع : عميلنا السادة / السيد .....

يرجى التكرم بموافقتكم عن السمعة المالية ومدة وطبيعة التعامل مع العميل المذكور أعلاه ، علماً بأننا نؤكد لكم أن جميع المعلومات التي سوف تقومون بموافقتنا بها سوف تعامل بسرية تامة ، وقد حصلت الشركة على موافقة العميل عن الاستعلام عنه لدليكم كما هو مبين أدناه .

عن شركة : .....

الاسم : .....

التوقيع : .....

أوافق أنا الموقع أدناه على إعطاء كافة البيانات المطلوبة للشركة بدون أدنى مسؤولية عليكم .

الاسم : .....

التوقيع : .....

**المرفق رقم (٢) لشروط العقد**

**الإجراءات والضمانات الخاصة بتلقي أوامر التعديل**

**عن طريق التليفون أو ببريد الإلكتروني**

**الأوامر التليفونية :**

قامت الشركة بالحصول على موافقة الهيئة بتاريخ / / - طبقاً لأحكام المادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية - على قبول الأوامر عن طريق التليفون . ويتم تلقي الأوامر في دفتر الأوامر المعتمد من الهيئة .

**الأوامر الإلكترونية :**

قامت الشركة بالحصول على موافقة الهيئة بتاريخ / / بتلقي الأوامر الإلكترونية على أن تستخدم الشكل المعتمد من الهيئة للتعامل من خلال البريد الإلكتروني وسيراً على أن استعمال هذه الوسيلة تحقق الضمانات الكافية والتي يلزم اتباعها :

١ - يجب تحديد طرف ثالث تكون لديه الإمكانيات الفنية والإلكترونية المناسبة لتقديم خدمة الإنترنت Internet Service (ISP) PROVIDER الخاصة بهذه العملية .

٢ - يجب أن يكون هذا الطرف الثالث مخصصاً له من الهيئة المسئولة عن تنظيم ووضع المعايير القياسية للتوقيعات الإلكترونية في مصر والتي سينظمها قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، وذلك وفقاً لما يلى :

٣ - يقوم الطرف الثالث بتحصيص عنوان إلكتروني لكل شركة ترغب في تلقي الأوامر بهذه الوسيلة ، ويتم إخطار الهيئة بهذا العنوان - والذي يمثل العنوان الرئيسي والوحيد للاستخدام .

٤ - يتلزم الطرف الثالث بحفظ بيانات البريد الإلكتروني لكافية الشركات المشاركة في النظام تاريخياً ، وتكون غير قابلة للإلغاء أو التعديل .

٥ - يقوم الطرف الثالث باتخاذ كافة الاحتياطات الفنية وأمن البيانات ، ويكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن عدم القابلية لتعديل أية رسالة إلكترونية بأجهزة المحفظ التاريخي .. معنى أن يسمع النظام يتلقى الأوامر الإلكترونية في اتجاهين متوازيين في نفس اللحظة :

الاتجاه الأول : الجهاز المخصص للبريد الإلكتروني للشركات المشتركة في النظام .

الاتجاه الثاني : الجهاز المخصص للمحفظ التاريخي الفوري للرسائل الواردة .

٦ - يكون الطرف الثالث هو المرجع الوحيد في حالة حدوث اختلافات بين شركة المسئولة وأحد عملائها .

٧ - يقدم الطرف الثالث للهيئة مشروع نظام المعلومات الخاص بإدارة هذه العملية للمراجعة والاعتماد من الهيئة ، ولا يجوز له إجراء أية تعديلات إلا بعد المراجعة والاعتماد من الهيئة .